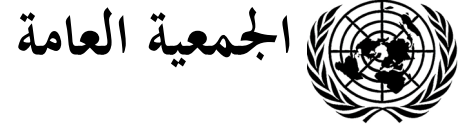


Distr.: Limited
5 November 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة الحادية والسبعون
نيويورك، ٣-٧ شباط/فبراير ٢٠٢٠

جدول الأعمال المؤقت المشروح أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.
- ٥ - إقرار جدول الأعمال.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتكوّن الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠٢٥)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠٢٥)، ألمانيا (٢٠٢٥)، إندونيسيا (٢٠٢٥)، أوغندا (٢٠٢٢)، أوكرانيا (٢٠٢٥)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلجيكا (٢٠٢٥)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيرو (٢٠٢٥)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكيا (٢٠٢٢)، الجزائر (٢٠٢٥)، الجمهورية الدومينيكية (٢٠٢٥)، جمهورية كوريا (٢٠٢٥)، جنوب أفريقيا (٢٠٢٥)، رومانيا (٢٠٢٢)، زمبابوي (٢٠٢٥)، سري لانكا (٢٠٢٢)، سنغافورة (٢٠٢٥)، سويسرا (٢٠٢٥)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠٢٥)، غانا (٢٠٢٥)، فرنسا (٢٠٢٥)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، فنلندا (٢٠٢٥)، فييت نام (٢٠٢٥)، الكاميرون (٢٠٢٥)، كرواتيا (٢٠٢٥)، كندا (٢٠٢٥)،



كوت ديفوار (٢٠٢٥)، كولومبيا (٢٠٢٢)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، مالي (٢٠٢٥)، ماليزيا (٢٠٢٥)، المكسيك (٢٠٢٥)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠٢٥)، موريشيوس (٢٠٢٢)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠٢٥)، هنغاريا (٢٠٢٥)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠٢٥).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند ١ - افتتاح الدورة

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل الحادية والسبعون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٢٠. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٣ شباط/فبراير ٢٠٢٠، الذي ستُفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٣٠.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقررّاً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل

(أ) المداولات السابقة

٥- اتفقت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، على تكليف الفريق العامل الثاني بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.^(١)

٦- وبناءً على ذلك، استهلَّ الفريق العامل، في دورته التاسعة والستين (نيويورك، ٨-٤ شباط/فبراير ٢٠١٩)، نظره في المسائل المتصلة بالتحكيم المعجل بإجراء مناقشة أولية بشأن نطاق العمل وخصائص التحكيم المعجل والشكل الذي يمكن أن يتخذه العمل. وطلب إلى الأمانة أن تعدَّ مشاريع نصوص بشأن التحكيم المعجل وأن توفر المعلومات ذات الصلة استناداً إلى مداولات الفريق العامل ومقرراته.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٥٢.

٧- ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة والستين (A/CN.9/969)، وأعربت عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وللدعم الذي قدمته الأمانة.^(٢)

٨- ونظر الفريق العامل، في دورته السبعين (فيينا، ٢٣-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩)، في مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.209). وفي نهاية الدورة، طُلب إلى الأمانة أن تقوم بتحديث مشاريع الأحكام استناداً إلى المداولات، مع تبيان الكيفية التي يمكن بها أن تظهر في صورة تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم، وأيضاً كيفية إصدار تلك الأحكام في صورة مجموعة قائمة بذاتها من القواعد المتعلقة بالتحكيم المعجل.

(ب) الوثائق

٩- يُتوقع أن يواصل الفريق العامل في دورته الحادية والسبعين عمله على إعداد نصٍّ بشأن التحكيم المعجل، استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.212 و Add.1). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يحيط علماً بالردود التي تلقتها الأمانة من مؤسسات التحكيم بشأن دورها في إدارة التحكيم المعجل، وبللمحة عامة عن أحكام مختارة تتعلق بالتحكيم المعجل أعدّها المجلس الدولي للتحكيم التجاري، وكلاهما متاح على موقع الأونسيترال الشبكي.

١٠- وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- قواعد الأونسيترال للتحكيم (٢٠١٣)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (٢٠٠٦)؛
- ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (٢٠١٦)؛
- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17))، وكذلك تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17))؛
- تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته التاسعة والستين (A/CN.9/969) ودورته السبعين (A/CN.9/1003).

١١- وتُنشر وثائق الأونسيترال فور صدورهما في موقع الأونسيترال الشبكي بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلَّ أعضاء الوفود يودُّون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرات ١٥٦-١٥٨.

البند ٥- اعتماد التقرير

١٢- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، المقرر مؤقّتاً عقدها في نيويورك من ٦ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٢٠.

رابعاً- الجدول الزمني للجلسات

١٣- سوف تستغرق دورة الفريق العامل الحادية والسبعون خمسة أيام عمل. وستعقد أثناءها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ويوجّه انتباه الفريق العامل إلى أنه يُتَظَر منه، اتّساقاً مع القرارات التي اتّخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٣) أن يجري مداولات مواضيعية أثناء الجلسات التسع النصف يومية الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمد الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة). وسيُتلى في الجلسة العاشرة موجز لما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) من استنتاجات رئيسية للإحاطة علماً بها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

١٤- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأنّ من المقرر مؤقّتاً أن تُعقد دورته الثانية والسبعون في فيينا، من ٢١ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، رهناً بتأكيد اللجنة هذا الموعد في دورتها الثالثة والخمسين.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧، والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.